شركة الشخص الواحد

في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد[1]

*مسعد شحاده زملط

تقديم :

كان لقدوم السلطة الفلسطينية الأثر المميز في البدء بمسيرة البناء والعطاء بما يتلائم مع حاجة وخصوصية المجتمع الفلسطيني، ومن ضمن المجالات الهامة في هذا البناء مسيرة التغيير والتحديث في مجموعة القوانين الفلسطينية لتمثل ثورة تشريعية حديثة تنظم مناحي الحياة الفلسطينية مواكبة في ذلك لأحدث التشريعات العربية والدولية التي تتماشى مع حركة وتطور العصر ومستجداته وخاصة المجتمع الفلسطيني، ومن ضمن هذه التشريعات.. مشروع قانون الشركات الفلسطيني المقترح حيث كان له السبق في إدخال نوع خاص من الشركات لم تكن معروفة أو مألوفة في المجتمع الفلسطيني خاصة والعربي عامة وهي (شركة الشخص الواحد) كنوع من أنواع الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ولحداثة هذه الشركة محليا وعربيا سنحاول إيضاح مفهوم وهدف هذه الشركة ليتسنى لكل مهتم التعرف على هذا النوع من الشركات كمفهوم جديد خلافا للقواعد

---

[1] مشروع قانون الشركات التجارية الصادر عن مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين – ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل، والذي لم يصدر إلى الآن رسميا وجميع المواد المذكورة في هذا البحث ذكرت من النسخة الأخيرة للمشروع وأينما ورد اسم المشروع فهو يعني مشروع قانون الشركات.

* محام.

التقليدية المتعارف عليها لمفهوم الشركة.. مقسمين هذا البحث إلى بـــاب تمـــهيدي وثلاثة أبواب رئيسة وذلك على النحو التالي :

الباب التمهيدي

الفصل الأول

فكرة شركة الشخص الواحد

هي جواز تخصيص الفرد ذمة مالية مستقلة عن ذمتـــه الماليـــة أي أن يخصـــص الشخص جزءا من ماله الخاص لاستثمار معين في شكل شـــركة علـــى أن تحـــدد مسئوليته بقدر المبلغ المخصص في الشركة دون أن يسأل عن باقي ذمته الماليـــة، وبهذا يكون للشخص الواحد ذمتان ماليتان ذمة أصلية في كامل ماله، وذمة خاصـــة تتعلق بمشروع خاص، وهذه الفكرة جاءت بضمان قانوني بعدم امتـــداد مســـؤولية الشخص عن أعماله؟ أي ذمته المالية العامة، أي تأسيس شركة من شـــخص واحـــد فقط وهذا هو مفهوم شركة الشخص الواحد. أي أنها عمليـــه فصـــل بيـــن أمـــوال المشروع وبين أموال صاحبه خلافا للقانون المدني الذي لم يفصـــل بيـــن أمـــوال المشروع وصاحبه فالقاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه وهذا مـــا يسمى باتحاد الذمة المالية.

الفصل الثاني

نشأة شركة الشخص الواحد

نلاحظ أن الألمان أول من تعاملوا قانونا بنظام شركة الشخص الواحد قديمـــا مـــن خلال قرار المحكمة الإمبراطورية عام ١٨٨٤م والذي نص على أن : اجتماع كـــل حصص الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسئولية في يد شخص واحد لا يؤدى إلـــى

حل هذا الاتحاد[٢] كما نظم التشريع الألماني الحديث إنشاء شركة الشخص الواحد بموجب القانون الصادر في ١٩٨٠/٧/٤م من خلال إنشاء شركة المسئولية المحدودة معترفا بإنشاء شركة من شخص واحد طبيعي أو معنوي من البداية على شكل شركة ذات مسئولية محدودة على أن يحترم قواعد القانون وما جاء بعقد الشركة. ثم تلاه القانون الفرنسي مسايرة لظهور المشروع الفردي في الحياة الاقتصادية كأساس للاقتصاد الحر حيث لم يكن يتمتع بأي تنظيم قانوني خاص به وعليه صدرت عدة قوانين تنظم هذا النمط من الشركات إلى أن صدر حديثا القانون رقم ٦٩٧-٨٥ لسنة ١٩٨٥م بتكوين شركة الشخص الواحد متقبلا الشركة ككيان قانوني مستقل بذاته وسمح للشخص الطبيعي الواحد بإنشاء شركة ذات مسئولية محدودة أطلق عليه الشريك الوحيد حيث اعتبر انقلابا خطيرا في حين لصالح الحرفيين واصبحوا من ذلك التاريخ يمارسون أعمالهم وحرفهم دون تعريض باقي أموالهم للمخاطر.. ثم أخذ هذا النظام ينتشر في دول مختلفة..منها.. بريطانيا، بلجيكا، أمريكا....الخ ومنها مشروع قانون الشركات الفلسطيني حيث أخذ المشروع الفلسطيني تمشياً مع معظم التشريعات الحديثة بنظام شركة الشخص الواحد حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الباب الرابع لمشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه (يجوز للوزير المختص بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد) حيث لم يكن هذا النوع من الشركات يعرف سابقا في فلسطين ولم يتطرق إليه قانون الشركات المعمول به رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠.

ومن هنا نرى أن المشرع الفلسطيني سلك الطريق الصحيح المتطور منقلبا على الأسس التقليدية لقانون الشركات خلافا لما جاءت عليه المفاهيم العامة من أن

[٢] رامون مارتين، مقالة باللغة الألمانية استندت إلى ترجمة د. ناريمان عبد القادر.

الشركة لا تقوم إلا على مبدأ تعدد الشركاء.. متمشيا مع ذلك مع التطور التشـريعي في الدول الغربية وبعض الدول العربية مسجلا سبقا تشريعيا فلسطيني وعربيا.

الفصل الثالث

أهمية شركة الشخص الواحد

تتضح أهمية شركة الشخص الواحد في الحياة الاقتصادية والعملية من إمكانية قيـام شخص بمفرده من تأسيس شركة محدودة المسئولية.. ولكن .. لماذا اللجـوء إلـى شركة الشخص الواحد ؟؟ والإجابة تتمثل في عدة مزايا لهذا النوع مـن الشـركات نوجزها على النحو التالي :

١ – تحديد المسئولية :

نرى أن المشرع الفلسطيني قد وفق في تخصيص شركة الشخص الواحـد لتكـون ضمن إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة تماشيا مع التطور العملـي للظـروف الاقتصادية، لذا نعتقد أن المشرع لم يقصد إلى إنشاء شركة جديدة أو فرع جديد مـن الشركات ولكنه هدف إلي ملائمة فكرة المشروع التجاري نفسه مع شركة الشـخص الواحد. وحيث أن شركة الشخص الواحد حددت ضمن إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث أن مسئولية الشريك في شركة الشـخص الواحـد مـيزة أساسـية وعمليه لهذه الشركة حيث تحدد مسئولية الشريك الوحيد بقدر ما دفعه في راس مـال الشركة ومن هنا جاءت الحماية القانونية لصـاحب المشـروع حيـث لا يسـتطيع الدائنون متابعة الجزء الغير مخصص للمشروع من مال صاحب المشـروع ومـن ناحية أخرى لا تكون المسئولية سوى على الجزء المخصص للمشروع وهذا الجـزء المخصص للمشروع هو الذي يخضع للمخاطر دون أموال الشـخص الأخـرى.. فتحديد المسئولية هو أهم أهداف الشركة الفردية (شركة الشخص الواحد).

٢- انحصار الشركات الوهمية :

إن اللجوء لإنشاء شركة الشخص الواحد هو في الحقيقة تخفيض عدد الشركات الوهمية سواء كانت مسئولية محدودة أو مساهمة حيث أن كثير من الشركات تؤسس ولا يوجد بها مقومات الشركة من موظفين أو إدارات سوى القليل والتي لا تتناسب مع واقع الشركة بحيث تكون صورة لشركة الشخص الواحد حيث أن مؤسسها يتحكم بها ويديرها بنفسه.لذا كان الأجدر أن تنشا من البداية شركة شخص واحد تشرع وتحمى بموجب القانون مما يساعد على القضاء على الشركات الوهمية التي آخذت بالانتشار بصورة كبيرة حيث تؤسس كشركات وهي في حقيقتها مشاريع فردية أو شخصية وقد مر مجتمعنا الفلسطيني بهذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل لافت للنظر حيث تؤسس شركة ولا تقوم سوى بخدمة مؤسسها أو لغرض محدد بعيدا عن الأغراض المسجلة.

٣- الإدارة الجيدة :

حيث تؤسس شركة الشخص الواحد من شريك واحد حيث تكون له الصلاحيات المطلقة المخولة لمجموع الشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة فيتحمل الشريك الوحيد هنا إدارة الشركة بدلا من مجلس الإدارة أو جمعية الشركاء فيكون الشخص هو المسئول الأول والأخير عن قراراته في إدارة الشركة ومن هنا تكون قراراته مرنة وسريعة خلافا للمعمول به في الشركات التقليدية ومن ناحية أخرى يستطيع الشريك تفويض أو تخويل غيره من الأشخاص بالقيام بإدارة المشروع أو جزء منه.

٤- استقرار المشروع واستمراره :

تختلف شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي من حيث استقرار واستمرار للمشاريع حيث أن مسئولية الشريك محدودة في الشركة وهذا لا يمكن المشروع

الفردي الذي ترتبط ذمته المالية الخاصة بذمة المشروع كما أن وفاة صاحب المشروع الفردي تستوجب إنهاء المشروع وتصفيته ولكن شركة الشخص الواحد بصفتها كيانا قانونيا مستقلا فتعطى الفرصة للورثة بالدخول في الشركة والاستمرار بها. كما أن التنازل عن الحصص للغير يتم بسهولة حيث يتم بواسطة الشريك الوحيد فلا يكون عليه أية ضغوط أو شروط لرفض التنازل فهو صاحب الاختيار من عدمه.

٥- سهولة تغيير نوع الشركة :

تظهر أهمية شركة الشخص الواحد في مرونة تغيير شكل الشركة من شكل فردى إلى شكل جماعي وبالعكس دون اشتراط أية إجراءات خاصة تتعلق بالتنازل عن الحصص وشرائها من قبل الشركاء الآخرين سوى الإجراءات اللازمة للتنازل عن بعض الحصص أو زيادة راس المال عند انضمام شريك جديد للشركة وما انتشار هذا النوع من الشركات إلا دليل على نجاحه ونجاعته في الحياة الاقتصادية.

الباب الثاني

النظم القانونية التي يمارس من خلالها الشخص نشاطه

الفصل الأول

عدم الفصل بين المشروع وصاحبه

المعتاد أن أموال الشخص وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تنفصل فالأموال التي تخصص لمشروع أو نشاط تبقى في ذمة صاحبها ويسال عنها في كامل أمواله وهذا ما نصت عليه القوانين ومنها قانون الشركات الفلسطيني في المادة (١٨) والذي نصت على : يعتبر كل شريك مسئولا بالتضامن مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضا عن جميع الديون والالتزامات .... وكذلك نصت المادة ١/٢٣٤ من القانون المدني المصري التي نصت على (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) وهذا يعنى

أن من يلتزم شخصيا بدين تضمن جميع أمواله المنقولة والعقارية الحاضرة والمستقبلية للوفاء به، ومن هنا جاءت فكرة الفصل بين أموال الشخص وتجارته أو مشروعه التجاري وما شركة التوصية البسيطة والمساهمة إلا نوع من تحديد مسئولية الشخص في حدود مشاركته في المشروع إلى أن جاءت الشركة ذات المسئولية المحدودة بتنظيم قانوني عام للفصل بين أموال الشخص وتجارته بتحديد مسئولية الشخص عن ديون الشركة بقدر مساهمته أو نصيبه في رأسمال الشركة[٣] ومن هنا جاءت فكرة جواز تجزئة أو تعدد الذمة المالية لما تخالفه فكرة وحدة الذمة المالية للواقع التجاري والعملي، فتجزئة الذمة المالية تقصر ضمان دين كل دائن على الأموال التي تدخل في المشروع ولا تمس غيرها من أموال المدين.

الفصل الثاني

الشخصية المعنوية كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد

أولا : تعريف الشخصية المعنوية للشركة :

لقد تعددت التعريفات للشخصية المعنوية للشركة فعرفها البعض بأنها كل وحدة اجتماعية تنشا من اجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها وقادرة على أن تكون طرفا في العلاقات القانونية أي أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالتزام ويقول (د/سمير الشرقاوى)[٤] في تعريف الشخص المعنوي انه (كل وحدة اجتماعية تنشا من اجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها وقادرة بالتالي على أن تكون طرفا في العلاقات

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج٨) كما تم الاعتماد على ما ورد في هذا البحث على القانون المدني المصري.

[٤] د. برهام عطا الله، مقدمة في علم قواعد المعاملات.

القانونية : أي أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق آو متعلقة بالتزام) وترى د/ نر يمان عبد القادر[٥] أن الشخصية المعنوية هي.. نظام وصفه المشرع لمجموعة من الأشخاص آو الأموال تتمكن تلك المجموعة من تحقيق غرض معين وحتى تستطيع هذه المجموعة الوصول إلى الغرض المنشود جعلها القانون شخصا واحدا متميزا ومستقلا عن الأعضاء المكونين لها[٦] ومقتضى هذا الاستقلال أن حياه هذه المجموعة لا ترتبط بحياة أفراد معينين بالذات لذلك يعتبر القانون الشركة شخصا معنويا آي يعتبرها ذات شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء.

ثانيا : اكتساب الشركة للشخصية المعنوية والنتائج التي تترتب عليها :

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وتسجيلها في سجل الشركات والسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة ١/٦١ من قانون الشركات الفلسطيني على : تعتبر كل شركة عادية مسجلة بمقتضى هذا القانون شخصا معنويا... كما نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدني المصري حيث لا يجوز الاحتجاج بالشخصية المعنوية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر القانونية التي تمكن الغير من العلم بوجود الشركة ومع ذلك يجوز للغير التمسك بشخصية الشركة إذا علم بوجودها بأي طريق آخر وكان له مصلحة في ذلك متى أهمل الشركاء القيام بإجراءات النشر.

وتستمر الشخصية المعنوية للشركة طوال مدة تأسيسها وقيامها بنشاطها ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية آثار قانونية أهمها :

---

[٥] د. سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري.

[٦] د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة لشركة (ذ.م.م) وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، حيث تم الاعتماد على الكثير من هذا المرجع خلال البحث.

١- **تمتع الشركة بالأهلية القانونية :**

وهذا يعنى أن تصبح للشركة الشخصية المعنوية التي تمكنها من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي كما تلزم بالواجبات آلتي تفرض على الشخص الطبيعي عدا ما يتمتع به الإنسان بصفته الإنسانية وهذا ما نصت عليه المادة ١/٦١ من قانون الشركات الفلسطيني وكذلك المادة ٥٣ من القانون المدني المصري إذ تقول (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية).

٢- **تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة :**

والذمة المالية تعني ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ويترتب على اعتبار الشركة شخصا معنويا الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة بذاتها لان الشخصية المعنوية تفترض وجود ذمة كما تفترض الذمة وجود شخصية تسكن فيها[٧].

٣- **تمتع الشركة بوجود قانوني متميز عن أشخاص الشركاء :**

أي بمجرد تأسيس الشركة تصبح لها ذمة مستقلة عن أشخاص الشركاء بها ولا توجد آي صلة بين الذمتين فلا يجوز بكل الأحوال تنفيذ الدائنتين على أموال الشركة وحصص الشريك معا لان حصة الشريك انتقلت إلى ذمة الشركة فخرجت من الضمان العام المقرر للدائن وعليه نصت المادة ٥٢٥ مدني مصري على (إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في راس المال)[٨] كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية (طعن مدني في ٧٥/٢/٥م) بأنه إذا تضمنت الشركة الوفاء بدين على أحد الشركاء من مستحقاته لديها فان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الشركة بدفع

[٧] د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري ص٣٥٣.

[٨] مجموعة المكتب الفني المصرية رقم ٧٢ ص٣٣٧.

الدين المستحق في ذمة الشريك قبل أن يتحقق من أن لـــه لـــدى الشـــركة رصيـــد مستحق للوفاء بهذا الدين يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور.. ويترتب على هـذا الكيان الخاص للشركة أن يثبت لها الصفات التالية :

أ. **اسما** : يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى في تعاملها مع الغير.

ب. **موطنا** : أي عنوان المركز الرئيس للشركة وهـــو مســـتقل عـــن عنـــاوين الشركاء فيها وهو المكـــان الـــذي تمـــارس فيـــه الشـــركة نشـــاطها الإداري والقانوني[٩].

ج. **جنسية** : أي تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الشركة فـــي تأسيســـها ومباشرتها لأعمالها فالجنسية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق.

د. **حق المشاركة** : أي حق الشركة في الدخول في شراكه أخري.

ه. **اكتساب صفة التاجر** : بمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تكتســـب الشركة صفة التاجر وتلتزم بجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر.

و. **التعبير عن إرادة الشركة** : وذلك من خلال مديرها الذي يعبر عن إرادتـــها وهذا ما نصت عليه المادة ٥٣ مدني مصري بقولها (ويكون له..أي الشـــخص الاعتباري.. نائبا يعبر عن إرادته).

٤- إمكان تحديد مسئولية الشركاء أو المساهمين :

يترتب على وجود الكيان المستقل للشركة إمكانية تحديد مسئولية الشـــركاء نظرا لمبدأ وحدة الذمة المالية فالشخصية المعنوية تفصـــل بيـــن دائنـــي الشـــركة وأشخاص الشركاء.. وهذا بخلاف شركة الأشخاص الـــذي يظـــل فيـــها الشـــركاء مسئولين مسئولية شخصية عن ديون الشركة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وهـــذا ما نصت عليه المادة ١/٦٦ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على... وتكـــون

[٩] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٢، ١٩٩٢.

مسئولية الشريك عن ديونها والتزاماتها المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمالها.

ثالثا : الشخصية المعنوية كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد :

خلافا للفكرة السائدة من قيام الشركة من شريكين آو اكثر وذلك لمنح الشركة الشخصية المعنوية والذي نصت علية المادة ٣ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد على (تعد كل شركة بعد تأسيسها في فلسطين تعتبر شخصا اعتباريا فلسطيني الجنسية...) كما نصت المادة ١/٦٦ من نفس القانون على (...تتآلف الشركة من شخصين آو اكثر...) حيث نرى أن القاعدة في تأسيس الشركات هي وجود شريكين على الأقل وذلك لكي تختلف عن المشروع الفردي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية واستثناء من ذلك نرى أن بعض القوانين أقرت الشخصية المعنوية للمشروع الذي يملكه شخص واحد متمثلا في شركة الشخص الواحد هذا النوع الجديد من الشركات ذات المسئولية المحدودة ومن بينها القانون الفلسطيني الجديد. لذا جاءت الشخصية المعنوية كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد بعد أن أقرت القوانين إنشاء شركة الشخص الواحد دون حاجة إلى شركاء متعددين[١٠] وهذا ما أملته الظروف العملية في الحياة التجارية وتقنينا للمشروع الفردي أعمالا لاستقلال الأموال المخصصة للنشاط موضوع الشركة عن الأموال الشخصية للشركاء آو الشريك حيث أن شركة الشخص الواحد تم تقنينها قانونا في ظل أحكام قانون الشركات التي جعلت الحماية متوفرة للغير من خلال شهر الشركة بالطرق الرسمية إعلاما للغير.

[١٠] د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق.

الفصل الثالث

هل شركة الشخص الواحد شركة ذات مسئولية محدودة أم شكل جديد لا علاقة لها بها ؟

شركة الشخص الواحد ليست شكلا جديدا للشركة ذات المسئولية المحدودة ولكنها نوع منها فشركة الشخص الواحد ما هي إلا شركة ذات مسئولية محدودة بدون شركاء متعددين بل بشريك واحد فقط ولكنها تظهر بصورة مطابقة للمسئولية المحدودة لذا تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة بالتالي :

١. تتفق الشركتان فيما يتعلق بالقوانين والأحكام التي تنظم كل منهما فتحكمها القواعد العامة للقانون المدني وقانون الشركات التجارية إضافة إلى القواعد الخاصة التي تنظم الشركة ذات المسئولية المحدودة.
٢. تتفق الشركتان في التعريف حيث يضمهما تعريف حديث واحد بما يمليه وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد.
٣. تشترك الشركتان في أن مفهوم الشركة اصبح نظاما قانونيا معدا مسبقا لاستقبال المشروع حيث تم تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد بموجب المادة ١/٦٦ تتآلف الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخصين أو اكثر ولا يزيد على خمسين ... .

الفصل الرابع

تكوين شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات بأنها تنشا بالإرادة المنفردة للشريك بهدف ممارسة نشاط جديد وهذا ما يسمى بالتكوين المباشر أو نتيجة

لاجتماع كل حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شخص واحد وهذا يسمى التكوين غير المباشر ونوجز للتكوينين على النحو التالي :

أولا : التكوين المباشر :

والمقصود به إرادة الشريك المنفردة بعيدا عن أي ارتباط بين الشركاء وهو إنشاء شخص معنوي جديد منذ البدء وهذا ما نصت عليه القوانين الفرنسية والألمانية وما نص عليه مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد وهو جواز تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة بشريك واحد الأمر الذي شكل تطورا جديدا في قانون الشركات.

ثانيا : التكوين غير المباشر :

وهو أن تنتج شركة شخص واحد من اجتماع كل الحصص في شركة ذات مسئولية محدودة أثناء مدة الشركة في يد شريك واحد وهذا مما يحول الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة شخص واحد مباشرة وتستمر الشركة بوصفها الجديد ويطبق بحقها القواعد الخاصة بشركة الشخص الواحد، ولا تطبق أحكام حل الشركة بقوة القانون في هذه الحالة بل تستمر الشركة في ممارسة أعمالها بعد تعديل بعض المسائل الفنية نتيجة لولادة شركة من شريك وحيد.

الفصل الخامس

الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بتكوين شركة الشخص الواحد

أولا : الشروط الموضوعية :

تخضع شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات لنفس الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لقيام الشركة بوجه عام والشركة ذات المسئولية المحدودة بوجه خاص وتخضع شركة الشخص الواحد لشروط خاصة بها تميزها عن غيرها من الشركات حيث تؤسس الشركة بإرادة منفردة لذا يسرى عليها أحكام العقود من

توافر الأهلية والرضا والمحل وغرض الشركة واهم ما يميز شركة الشخص الواحد هو شريك وحيد ونوضح ذلك على النحو التالي :

الشريك الوحيد :

وهو مصدر إنشاء العمل الإرادي الفردي لكي ينشا هذا العمل بشكل صحيح يجب التزام الشريك الوحيد بالشروط الآتية :

١- **صدق النية** : ويكون في تصرف الشريك الوحيد كشريك تجاه الكيان القانوني والشخصية المعنوية التي تتميز بكيان ومصلحة مستقلة أي احترام الشريك لهدف الشركة ومصالحها وتجنب الشك في أن يدير الشريك الواحد تجارة فردية ولا يجعل الغير يعتقد انه يتصرف باسمه ولحسابه الخاص وليس لحساب الشركة كما يجب عليه تفادى أي خلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة.

ورضا الشريك في شركة الشخص الواحد يكون بتدخله بالعمل التأسيسي للشركة على عكس الرضا المطلوب عند إنشاء أي عقد آخر[١١] ووجود شريك وحيد في الشركة ينفى وجود قصد أو نية للمشاركة وفق أنظمة الشراكة العامة.

٢- **الأهلية** : والسؤال يثور هنا هل يجوز للقاصر تكوين شركة الشخص الواحد خلافا للقواعد العامة التي لا تتطلب توافر الأهلية في الشريك في شركة محدودة المسئولية أو (الأهلية اللازمة للتجارة).

القاعدة.. أنه لا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكا في شركة *حيث يجب أن يكون الشريك أهلا للالتزامات فإذا تضمنت الشركة شريك ناقص الأهلية بدون إذن الوصي أو الولي كانت مشاركته باطلة وذلك ما نصت عليه المادة ١/٥ من قانون الشركات الفلسطيني من : لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشر شريكا في أي شركة عادية وكذلك المادة ٢/٥ التي نصت على : يجوز قبول من

[١١] المادة ٣٧ من قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦.

بلغت سنه الثامنة عشر ولم تبلغ الحادية والعشرون شريكا في أي شركة عادية إذا أجاز له ذلك وصيه أو وليه... كما نصت المادة الرابعة من القانون التجاري المصري وذلك بتحديدها سن الحادية والعشرون لمن يعمل بالتجارة دون سن الرشد وكذلك لا يجيز القانون الفرنسي للقاصر مزاولة التجارة وحيث أن القضاء سمح للقاصر بالاشتراك في شركة ذات مسئولية محدودة حتى ولو كان فيها صاحب أغلبية.. لذلك لا يشترط القانون الفرنسي لصحة تأسيس شركة الشخص الواحد الأهلية الخاصة بالاتجار بل يكفى أن يكون الشريك الوحيد آهلا لإتيان التصرفات القانونية والتحمل بالالتزامات بوجه عام أي أن الشخص المأذون له بمزاولة التجارة وبإدارة أمواله يعامل معاملة البالغ في هذا النطاق فيجوز له تأسيس شركة الشخص الواحد منذ البداية أما إذا كان القاصر مأذونا له بمزاولة التجارة وغير مأذون له بإدارة أمواله فهنا يجوز له تأسيس شركة الشخص الواحد ولكن لا يجوز له أدارتها وعلى الوصي أو القيم عليه تعيين مديرا لإدارة الشركة مما رتب عليه أن القاصر الغير خاضع للوصاية (أي الشخص المأذون له بالتجارة) ألا ولويه لإدارة أمواله ويعامل معاملة البالغ فيجوز له تأسيس شركة الشخص الواحد منذ البداية كما يجوز له إدارة الشركة فيكون هو الشريك الوحيد والمدير في نفس الوقت.وحيث أن شركة الشخص الواحد ما هي إلا شركة ذات مسئولية محدودة تمارس التجارة باسمها وليس باسم الشريك فلا يوجد ما يمنع من تأسيس القاصر لشركة الشخص الواحد منذ البداية كما نرى انه من الناحية العملية أن كثير من الأحيان أن تنقل جميع الحصص في شركة محدودة المسئولية إلى وريث وحيد يكون قاصرا فالأجدر أن يؤذن للقاصر المأذون له بالاستمرار في الشركة وأدارتها.

٣- **راس المال** : لا حدود لراس المال المكتتب في شركة الشخص الواحد نقـــدا.. ويثور التساؤل عن الحصص العينية آلتي يقدمها الشريك الوحيـــد.. هـــل يشـــترط لتقديمها تعيين خبير متخصص (م/٢/٤٠مدنى فرنسي)[١٢] إذ حددت تقييم الحصـــص العينية بواسطة خبير آو المحكمة إذا زاد رأسمال الشركة عـــن ٥٠ آلـــف فرنـــك واختلف القانون الألماني عن الفرنسي باشتراط تقديم ضمان عن الحصص العينيـــة دون الحاجة إلى خبير.

٤. **الإدارة** : لا يجوز للشريك في شركة الشخص الواحد إدارة الشـــركة إذا وقعـــت عليه عقوبات تحظر عليه أعمال الإدارة أو الإشراف على شركة تجاريـــة[١٣] أو أن يكون خاضعا لحظر خاص يتعلق ببعض المهن[١٤].

ثانيا : الشروط الشكلية المطلوبة لتكوين شركة الشخص الواحد :

تتلخص الشروط الشكلية لتكوين شركة الشخص الواحد بنفس الشـــروط المطلوبـــة لتكوين شركة ذات مسئولية محدودة مع الآخذ بعين الاعتبار توضيح العمـــل الإرادي الفردي المؤسس للشركة الشخص الواحد حيث أن إجـــراءات التســـجيل المطلوبـــة لشركة الشخص الواحد هي نفس الإجراءات المطلوبة لتسجيل شركة ذات مســـئولية محدودة ابتداء.. وذلك من إشهار لعقد الشركة وتسجيل عقد الشركة لـــدى مســـجل الشركات وإيداع نسخ من العقد لديه واستخراج السجل التجاري الخـــاص بالشـــركة وفق أحكام السجل التجاري وكذلك تسجيل أي تعديل يطـــرأ علـــى عقـــد الشـــركة والتأشير عليه في السجل التجاري حيث لا يعتد بأي تعديل إلا من تـــاريخ إيداعـــه السجل التجاري ونشره بالطرق الرسمية وهذا ما جاءت به المـــادة السادســـة مـــن

---

[١٢] المادة ٢/٤٠ من القانون المدني الفرنسي.

[١٣] مادة ٨٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ٨١.

[١٤] مادة ٥٦ من القانون الفرنسي ١٩٦٦.

مشروع قانون الشركات من : لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها كما نصت المادة ١/٨ من نفس المشروع على التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل لا يمنع من تقرير وجود الشركة أو تقرير بطلانها بالنسبة للغير وكذلك المادة ٢/٨ الذي نصت على مبدأ هام وهو : لا يستفيد أي من الشركاء من التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل ويعد كل شريك متضامنا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر نتج عن ذلك.

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد التي تكونت من شريك كامل الحصص في يد شريك واحد (التكوين غير المباشر) فيجب إثبات هذا التنازل عن الحصص في عقد رسمي ومن ثم اتباع الإجراءات المطلوبة لهذا التعديل وعليه نرى أن ..

- تتفق شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسئولية المحدودة في حالة التكوين.
- تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة بالشروط الموضوعية العامة وتتميز عنها بالشروط الخاصة التي تتعلق بالشريك الواحد.

ثالثا : حالات يحظر فيها تكوين شركة الشخص الواحد :

لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس اكثر من شركة شخص واحد فلا يجوز له أن يعدد شركات الشخص الواحد وإذا أراد الشخص الطبيعي أن يؤسس اكثر من شركة لعدة مشاريع مستقلة فيتعين عليه أن يشترك مع غيره من الأشخاص[١٥] أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجوز للشركة التقليدية المكونة من شريكين على الأقل أن تنشئ شركة الشخص الواحد ولكن لا تستطيع شركة الشخص الواحد أن تنشئ شركة ذات مسئولية محدودة جديدة بشريك واحد. لذا نرى أن شركة الشخص الواحد الذي أنشأها الشخص الطبيعي لا يجوز لها أن تنشئ أو تكون شركة أخرى

[١٥] القانون الألماني رقم ٢٩ لسنة ١٨٩٢ المعدل سنة ١٩٨٠م.

بشريك واحد ولكن يجوز أن تشترك مع أشخاص معنويين أو طبيعيين لتكون شركات أخرى متعددة الشركاء.

الباب الثاني

شركة الشخص الواحد والاعتبار الشخصي للشريك

الفصل الأول

الحد الأدنى لعدد الشركاء

إن اغلب التشريعات ومن ضمنها مشروع قانون الشركات الفلسطيني اتفقت على الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة بحيث لا يقل عن شريكين كحد أدنى حيث أقرت المادة١/٦٦ على هذا المبدأ كذلك القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ٨١م اقر هذا المبدأ كما أن المادة ٢/٦٦ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أجازت تكوين شركة بشخص واحد.

يتضح من ذلك أن هناك اختلافا بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء، فهم في الأولى شريكان كحد أدني وفى الثانية شريك واحد فقط، ومن هنا نجد أن وجود شريك واحد في الشركة ذات المسئولية المحدودة له طابع شخصي في سير واستمرار الشركة.

ويثور التساؤل هل يجوز أن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصا معنويا ؟

ولعدم وجود مثل هذه الشركة (الشخص الواحد) في فلسطين واغلب الدول العربية المجاورة نرى أن القانون جاء عاما دون ذكر لصفة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث جاء النص على (تتألف الشركة ذات المسئولية المحدودة

من شخصين أو اكثر ...الخ. لذا نرى أن القانون الفرنسي والقانون الألماني[١٦] باعتبارهما السباقين للعمل بهذه الشركة لم يمنعا قيام شخص معنوي في شركة الشخص الواحد فالقانون الفرنسي جاء عاما دون تحديد لصفة الشريك في شركة الشخص الواحد أو في الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث جاء النص (تنشأ الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص) كما نصت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي الجديد كذلك على (يجوز إنشاء الشركة في الحالات الواردة في القانون بفعل إرادة من جانب شخص واحد).

لذا نرى أن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة ذات المسئولية المحدودة من حيث جواز تكوين كل منهما من شخص طبيعي أو معنوي.

الفصل الثاني

شركة الشخص الواحد ورأسمال الشركة

حيث أن راس مال الشركة هو العنصر الأساسي في تكوين الشركة (الشركات بأنواعها) لذا نجد أن له قواعد خاصة تحكمه سواء بالنسبة لمقدار راس المال أو نوع الحصص المقدمة من الشركاء في راس المال وعليه نوضح على النحو التالي:

أولا : الحد الأدنى لراس المال :

حددت المادة ٦٧ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني حدا أدنى لراس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بحيث نصت على (يجب ألا يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين آلف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة

[١٦] المادة ١/١١٦ من قانون الشركات المصري.

المتداولة مقسما إلى حصص متساوية القيمة قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل وهى قابلة للتجزئة...).

كما يضع قانون الشركات المصري حدا لا يجوز أن يقل عنه رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة وهو خمسون آلف جنيه مصري[١٧] كما حدد القانون الفرنسي كذلك الحد الأدنى لراس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد بخمسين آلف فرنك، لذا نرى اتفاق الشركة ذات المسئولية المحدودة مع شركة الشخص الواحد فيما يتعلق بمقدار راس المال المطلوب لتأسيس شركة وينقسم إلى حصص متساوية وبحد أدنى لكل حصة لا يجوز ن تقل عنه.

ثانيا : تقديم راس المال بالكامل :

القاعدة العامة أن يدفع كامل راس المال سواء أكان نقديا أو عينيا عند تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة عدا شركات المساهمة التي يكفى دفع نسبة معينة من قيمة الأسهم عند الاكتتاب.. ولا يجوز أن يقل راس المال المدفوع عن المقدر في عقد الشركة لأي سبب ويجب إثبات وجوده أو دفعه فعليا وهذا ما نصت عليه المادة ٣/٦٧ من مشروع قانون الشركات (يجب إيداع الحصص النقدية في أحد المصارف في فلسطين ...) كما نصت المادة ٧٢ من نفس المشروع على (لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها في مصرف ...) كما نصت الفقرة ٤،٣،٢،١ من المادة ٧١ من مشروع الشركات على الحصص المقدمة عينا ووجوب تقديمها وتقديرها عند تأسيس الشركة حيث أوردت الفقرة ٣ أعلاه على مسئولية المؤسسين التضامنية تجاه الغير عن صحة تقدير الحصص (المقدمات) العينية لقيمتها الحقيقية.

---

[١٧] المادة ٣٥ من قانون ١٩٦٦ الشركات الفرنسي المعدل سنة ١٩٨٤.

كما نرى أن المشرع المصري نص في المادة ١/١٢٩ وفى المادة ١١٦ من قانون الشركات المصري وكذلك المادة ٢/٣٨ من قانون الشركات الفرنسي على دفع كامل قيمة الحصص النقدية والعينية أن وجدت وفى كل الأحوال لا يجوز أن تقل عن القدر المحدد لها.

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد فيشترط أن يسرى عليها ما يسرى على الشركة ذات المسئولية المحدودة فحصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تقدم بالكامل عند التوقيع على عقد ونظام تأسيس الشركة.

وعليه نرى أن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة ذات المسئولية المحدودة من حيث وجوب تقديم كامل قيمة الحصص المقررة في عقد الشركة عند التأسيس ولا يوجد اختلاف سوى في مركز الشريك في شركة الشخص الواحد حيث يملك كامل الحصص المقدرة لذا نرى أن حقوقه ليست محددة بنسبة مئوية بما ساهم به لأنه هو صاحب ومالك المشروع كله بينما نرى أن راس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة موزع بين الشركاء كل حسب نصيبه.

ثالثا : إيداع الحصص أحد البنوك :

نصت الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من مشروع قانون الشركات على وجوب إيداع الحصص النقدية في أحد المصارف في فلسطين كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٦٧ على (لا يجوز للمصرف تسليم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في رأسمال الشركة إلا للمديرين أو لمجلس الإدارة ...) وعليه نرى أن الوفاء الكامل لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة هو الأساس في تكوين رأسمال الشركة لتلافى العبث بالمبالغ المدفوعة، لذا ألزمت الشركاء بإيداع رأس المال النقدي في أحد البنوك المرخص لها، وهذا يسرى على شركة الشخص الواحد من وجوب إيداع رأس المال في أحد البنوك المرخص لها، كما يسرى على الشركة ذات

المسئولية المحدودة كما يقر القانون الفرنسي بأنه يحق للشريك الوحيد أن يسترد المبالغ المودعة في البنك بمجرد تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية.

رابعا : عدم تخفيض رأس المال أثناء حياه الشركة :

القاعد أن يظل رأس مال الشركة أو الحد الأدنى لها قائما طوال حياتها وهذا المبدأ قصد منه حماية الدائنين وائتمان للشركة في مواجه الغير ولكن إذا حدث وقل رأس المال لسبب ما وجب على الشركاء أن يبادروا إلى زيادة رأس المال إلى الحد المطلوب تجنبا لتصفيه الشركة بواسطة دائنيها وهذا يسرى كذلك على شركة الشخص الواحد لذا اشترط القانون الفرنسي أن يظل الحد الأدنى لرأس المال قائما طوال حياة شركة الشخص الواحد ولا يسمح بتخفيضه كما أعطى المشرع الفرنسي الشريك الوحيد مهلة سنة في حالة انخفاض رأسمال الشركة عن حده القانوني وإلا تحولت شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات التي لا تتطلب هذا الحد مثل شركة التضامن أو التوصية البسيطة، ونجد أن المشرع الفلسطيني أجاز في المادة رقم ٩٢ من مشروع القانون على تخفيض رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على النصف في رأسمالها كما نصت المادة ٩٤ من مشروع القانون على إذا زادت الخسائر عن نصف رأسمال الشركة فعلى مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الجمعية العامة للشركة إلى اجتماع غير عادى لتصدر قرارها إما.. بتصفية الشركة.. أو.. باستمرارها...الخ.

وهكذا تنفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة من حظر تخفيض رأسمال الشركة طوال حياتها من الحد الأدنى وألا تحولت إلى شركة أخرى من أشكال الشركات يتلائم مع رأس المال المنخفض.

خامسا : ذكر راس مال الشركة ضمن مستنداتها :

نص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات في المادة ٣/٦٩ على (حيث أن رأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة هو ضمان للدائنين وفق مبدأ محدودية المسئولية فقد حرصت التشريعات على إيضاح مقدار رأس مال الشركة في جميع مستنداتها التي تصدرها ابتداء من عقد تأسيسها إلى فواتيرها ورتبت عقوبة على مخالفة ذلك أو عدم الالتزام بالحقائق المحددة في عقد تأسيس الشركة وخاصة فيما يتعلق برأس المال وعليه حرص المشرع الفلسطيني على ذلك حيث نصت المادة ٣/٦٩ من مشروع قانون الشركات على (يجب أن يضاف أي اسم الشركة عبارة (ذات مسئولية محدودة) وأن يدرج اسمها ومقدار رأسمالها في جميع أوراقها ومطبوعاتها وعقودها وفواتيرها فإذا أهمل المديرون مراعاة ذلك كانوا مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة والتعويضات في أموالهم الخاصة تجاه الغير).

كما ألزم التشريع الفرنسي والألماني الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بيان مقدار رأس المال على جميع أوراق الشركة ورتب المسئولية الشخصية للشريك الوحيد إذا صدر منه أي تصرف مخالف لحقيقة رأس المال كما جاء في أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بنوع الحصص

نوع الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة إما نقدية أو عينة أو كلاهما معا وعليه لا يجوز أن تكون حصة الشريك عمل في الشركة لذا يجب أن يقدم كل شريك مقابل حصته مالا معين وهذا ما نصت عليه المادة ٦٧/ ٢/١ من مشروع القانون الفلسطيني بوضوح حيث نصت م ٢/٦٧ على (لا يجوز أن تكون حصة

الشريك عملا يؤديه للشركة).

وعليه نرى أن القانون الفرنسي اشترط على شركة الشخص الواحد نفس الشروط المطبقة على الشركة ذات المسئولية المحدودة فيجب أن يقسم رأس المال إلى حصص نقدية أو عينية ولا يجوز للشريك الوحيد في الشركة أن يكون رأسمال الشركة عمل الشريك وإذا كانت حصة الشريك في شركة الشخص الواحد حصص عينية فيجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن ويكون للغير الرجوع على الشريك عن تقدير الحصص العينية حيث أنه ضامن لهذه الحصص وقد نصت المادة ٣/٧١ من مشروع القانون على هذا المبدأ بوضوح لذا يجب على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مثلها مثل الشركة ذات المسئولية المحدودة أن يقدر الحصص العينة بواسطة خبير متخصص ويجوز للخبير أن يعين بنفسه مباشرة ويعد الخبير تقريرا بمقدار الحصص العينية تحت مسئوليته ويرفق ضمن عقد تأسيس الشركة ويصادق عليه من الشريك الوحيد في الشركة حيث يسأل الشريك الوحيد أمام الغير عن قيمة الحصص العينية المغالي فيها أو غير الحقيقية في أمواله الخاصة حيث تكون المسئولية مسئولية شخصية خلافا للشركة ذات المسئولية المحدودة حيث تكون المسئولية تضامنية بين الشركاء عن تقدير الحصص العينية المغالى فيها.

أولا : رأس المال يتكون من حصص :

إن أنصبة الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عبارة عن حصص وليس أسهما لذلك لا تقبل التداول بالطرق التجارية وإنما يتم التنازل عنها بالطرق العادية وهذا ما نصت عليه المادة ١/٦٧ من مشروع القانون وتتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة في هذا المبدأ حيث لا يستطيع الشريك الوحيد تداول حصص الشركة.

ثانيا : حظر إصدار الأسهم والسندات في الشركة :

حظرت المادة ٦٨ من مشروع قانون الشركات على الشركة ذات المسئولية المحدودة طرح أسهمها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار اسهم أو سندات قرض قابلة للتداول وهذا المبدأ أخذ به في اغلب التشريعات حيث حظرت على الشركة ذات المسئولية المحدودة إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول علما بأن هذا الحظر يسرى طوال مدة بقاء الشركة حيث اعتبرت هذه الأحكام من النظام العام[١٨] حيث يهدف هذا الحظر إلى أبعاد الشركة عن مجال المضاربات ويسرى هذا المبدأ على شركة الشخص الواحد فيحظر على الشريك الوحيد إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول طوال حياة الشركة حيث رتب القانون الفرنسي عقوبة مدنية وجنائية على مخالفة هذا المبدأ.. ولكن يجوز للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد التنازل عن حصصه بالطرق العادية شأنه في ذلك شان الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

الفصل الرابع

أحكام شركة الشخص الواحد من حيث المدة والغرض والاسم

أولا : أحكام الشركة من حيث المدة :

تشترط أغلب التشريعات على تحديد مدة للشركة في عقد تأسيسها وهذه المدة التي يرى الشركاء أنها كافية لتحقيق أغراض الشركة ويترك تحديد المدة عادة إلى الشركاء فهم أحرار في اختيار المدة اللازمة للشركة، ونرى المشروع الفلسطيني لم يتطرق إلى تحديد مدة للشركة ذات المسئولية المحدودة في مشروع قانون الشركات مفتديا بذلك بقانون الشركات المصري الجديد الذي لم ينص على مدة للشركة ذ.م.م

[١٨] د. سميحه القليوبي، المرجع السابق.

تاركا الحرية للشركاء في تحديد المدة من عدمه خلافا لقانون الشركات المصري الملغى الذي كان يضع حدا لحياة الشركة ذات المسئولية المحدودة هو خمس وعشرون سنة (م ٨٥ شركات) ولا يجوز للشركاء الاتفاق على مدة أكثر من ذلك.

وترك المشرع الفلسطيني أحكام الشركة المساهمة تطبق لأي حكم لم يرد به نص في الشركة ذات المسئولية المحدودة (م٩٥ حيث نصت المادة ١١٥ من مشروع القانون على (تكون مدة الشركة المساهمة غير محددة إلا إذا كان غرضها القيام بعمل معين تنقضي الشركة بانتهائه).

أما القانون الفرنسي فقد وضع مدة قصوى لحياة الشركة ذات المسئولية المحدودة هي ٩٩ عاما فلا يجوز للشركاء الاتفاق على مدة أكثر من ذلك باعتبار أن هذه المدة تتناسب وأهمية الشركة.

أما بالنسبة للشركة الشخص الواحد فيطبق القانون الفرنسي نفس الأحكام الخاصة بمدة الشركة ذ.م.م عليها فلا يجوز أن تزيد مدة شركة الشخص الواحد على ٩٩ عاما.

ثانيا : أحكام الشركة من حيث الغرض :

يعتبر غرض الشركة أحد الخصائص الهامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وهو الهدف الذي أسست الشركة لتحقيقه لذا أعطى الشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأغراض والنشاطات التي تناسبهم بشرط ألا تكون هذه النشاطات محظورة على الشركة ذات المسئولية المحدودة وهي الأغراض التي أوردها المشرع الفلسطيني في المادة (١٢٠) حيث لا يجوز القيام بها سوى الشركات المساهمة خلاف ذلك يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بجميع النشاطات سواء تجارية أو مدنية طالما انه لا يتعارض مع النظام العام والآداب لذا نرى أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة ١/٢/١٧٠ على (يجب أن يتضمن عقد

تأسيس الشركة د.م.م على اسم الشركة وعنوانها وغاياتها... الـــخ). حيـث جـاء النص دون تحديد الغايات سوى ما يختاره الشركاء بأنفســهم وفـق حاجتــهم لأداء أعمالهم.

كذلك يتفق القانون المصري والفرنسي على نفس الشروط حيـث تـرك للشـركاء حرية اختيار النشاط الذي يرون ممارسته مـــن خـلال الشـركة ذات المسـئولية المحدودة وعليه تتفق أحكام الشركة الشخص الواحـــد مـع أحكـام الشـركة ذات المسئولية المحدودة من حيث غرض الشركة أو النشاط الذي يسمح لها بمزاولته.

ثالثا : أحكام الشركة من حيث الاسم التجاري :

ترك المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات الحرية للشركاء في الشـــركة ذات المسئولية المحدودة في اختيار اسم للشركة حيث نصت المـــادة ١/٦٩ علـى (للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا ويجـوز أن يكـون اسـمها مستمدا من أغراضها ويجوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو أكثر).

كما نصت الفقرة ٣ من المادة ٦٩ على (يجب أن يضاف إلى اسم الشـركة عبـارة (د.م.م) في جميع أوراقها ومطوعاتها.....الخ).

وكذلك يساير المشرع المصري والفرنسي هذه الأحكـام وأن تذكـر عبـارة (ذات مسئولية محدودة) في مثل كل عقود ومطبوعات الشركة وهذا ما نصت عليه المـادة ١/٦ من الشركات المصري والمادة ٢٨ من الشركات الفرنسي.

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد فاشـترط المشـرع الفرنســي أن تسـمى ذات مسئولية محدودة ولكن يجب تمييز شركة الشخص الواحد على أن تتخذ الاسم مـــن موضوعها كما يجوز أن يظهر اسم الشريك الوحيد في اسم الشركة.

الباب الرابع

الإدارة في شركة الشخص الواحد

حيث أن الشركة شخص معنوي فلابد من شخص طبيعي يدير شئونه ويمثله أمام الغير خلافا للمعتاد من أن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة (جمعية الشركاء) هم الذين يديرون الشركة ويعينون المدير ويحددون صلاحيته ومكافأته..الخ.. لينوب عنهم في إدارة الشركة ولكن هل تتفق شركة الشخص الواحد في ظل وجود شريك وحيد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة في الإدارة ؟؟ وهل يوجد أعمال رقابية على الشركة؟؟ وعليه نرى :

الفصل الأول

القواعد المنظمة لتعيين المدير

حددت المادة (٨٠) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني تعيين وصلاحية إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٠) على (يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات وتنتخب هيئة المديرين رئيسا لها ونائبا له). وهذا النص موافق لنص المادة (١٢٠) من القانون المصري سنة ١٩٨١ وجاء القانون الفرنسي أكثر تحديدا حيث نصت المادة ٤٩ من قانون سنة ٦٦ على (يتولى إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعية ويجوز اختيار المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم....الخ).

وعليه تسرى نفس أحكام المادة السابقة (٤٩ فرنسي) على شركة الشخص الواحد ومن هنا يثور السؤال التالي هل يجوز للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يكون مديرا للشركة؟؟

نعم يجوز للشريك الوحيد أن يكون مديرا للشركة شريطة أن يثبت ذلك في عقد الشركة أو بقرار لاحق يرفق بنظام الشركة حيث لا يجوز للشريك الوحيد أن يجمع سلطاته كمدير بعقد عمل بالشركة وهذا ما قرره القانون الفرنسي حيث لا يكون للشريك صفة المدير حتى إذا كان المدير صاحب أغلبية في الشركة وهذا تجنبا للعمليات التي تتم مع النفس (الشخص الواحد) إلا إذا علم دائنو الشركة بها مسبقا.

ولكن يجوز أن يكون المدير شخصا آخر في شركة الشخص الواحد حيث يكتفي الشريك الوحيد بدوره شريكا في رأس المال بالكامل فيستطيع تعيين مدير آخر يقوم بأعمال إدارة الشركة بدلا عنه مع الأخذ بعين الاعتبار أن إدارة شركة الشخص الواحد تقتصر على الشريك الوحيد في حالة ممارسة المهن الحرة المنظمة لأنه يجب الفصل بين صاحب الهيئة الحرة أو إدارتها بواسطة الغير.

على أنه في كل الأحوال لا يجوز أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصا اعتباريا بل تقتصر أعمال الإدارة على الأشخاص الطبيعية لذا حظر القانون الفرنسي على الشخص الاعتباري أن يكون مديرا لشركة الشخص الواحد.

ومجمل القول أن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة ذات المسئولية المحدودة فيما يتعلق بالإدارة فقد يكون الشريك هو الوحيد هو مديرا للشركة أو أن يكون شخصا آخر وفي كل الأحوال يجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا.

الفصل الثاني

سلطات ومسئوليات القائمين على الإدارة

نجد أن الشريك في شركة الشخص الواحد يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء كما في الشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص وله حق اتخاذ كافة القرارات العادية وغير العادية في إدارة الشركة والأصل إن سلطة المديرين كاملة في النيابة عن الشركة وتمثيلها أمام الغير ما لم

ينص عقد التأسيس على غير ذلك حيث نصت المادة (٨٠) من مشروع قانون الشركات على (يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لها مثل عدد أعضائها عن اثنين ...الخ).

وحددت المادة ٢/٨٠ الصلاحيات الكاملة لمدير الشركة أو لهيئة المديرين في إدارة الشركة في الحدود التي يحددها عقد تأسيس الشركة.

وعليه تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة فيما يتعلق بسلطات المدير وحماية الغير من الشركة على شركة الشخص الواحد بالقدر الذي يتفق مع وجود شريك وحيد مديرا للشركة.

وحيث أن شركة الشخص الواحد لها طبيعة خاصة من حيث وجود شريك وحيد بها فيثور التساؤل حول سلطة المدير في تعديل عقد الشركة من عدة نواح نذكرها على النحو التالي:

أولا : سلطة المدير في زيادة رأس مال الشركة :

نصت المادة ٢/٨٨ إن زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة من اختصاصات الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وهذه قاعدة عامه نصت عليها أغلب التشريعات حيث يتطلب القانون موافقة الأغلبية العددية لتعديل عقد الشركة وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٧ من قانون الشركات المصري (لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ...الخ)

أما في حالة شركة الشخص الواحد فصاحب القرار هو الشريك الوحيد الذي له صلاحية مجموع الشركاء وذلك من زيادة رأس مال الشركة من إنشاء حصص جديدة أو تحويل بعض الديون إلى حصص أو زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة أو تحويل الاحتياطي النظامي إلى حصص جديدة فالشريك الوحيد هو

المفوض بزيادة رأسمال الشركة في شركة الشخص الواحد بدلا عن الشركاء لشركة د.م.م.

ثانيا : سلطة المدير في تخفيض رأس مال الشركة :

تشترك شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة فيما يتعلق بقانون تخفيض رأس مال الشركة فالشريك الوحيد هو الذي يقرر هذا التخفيض بدلا عن الجمعية العمومية في الشركة ذات المسئولية المحدودة ويتم التخفيض عن طريق إنقاص قيمة الحصة أو تخفيض عدد حصص الشركة بقدر التخفيض الذي يتناسب مع وضع الشركة.

لذا تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسئولية المحدودة في سلطة المدير في الشركة من حيث زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

الفصل الثالث

الرقابة في شركة الشخص الواحد

أولا : مسئولية القائمين على الإدارة :

نصت المادة ٨١ من مشروع قانون الشركات على (يعد مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء كان مديرا منفردا بها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح ...الخ).

وجاءت أغلب القوانين بهذا الشأن بمسئولية المديرين عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أعمال الإدارة للشركة إضافة إلى المسئولية المدنية والجنائية إن وجدت لذا نجد أن شركة الشخص الواحد كذلك تتشابه مع أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة من حيث مسئولية الشريك الوحيد المدير أو المدير غير الشريك في ذلك.

ثانيا : الحقوق التي خولها القانون للشريك الوحيد :

الأصل أن يكون لكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة حق الرقابة على أعمال الشركة ونجد أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني في مادته (٨٩/ ١) قد عين مجلس رقابة على الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا كان عدد الشركاء يتجاوز السبعة وحددت المادة (٢/٨٩) أعمال الرقابة التي يقوم بها مجلس الرقابة في الشركة ذات المسئولية المحدودة ومن هنا جاءت شركة الشخص الواحد الذي يعهد بإدارتها إلى شخص واحد هو الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك حيث ترجع الرقابة إلى الشريك الوحيد نفسه ومن هذا الاختلاف نجد أن القانون الفرنسي أعطى الشريك الوحيد حقوقا مقابل ما دفعه من رأسمال الشركة فينبغي له أن يتعداها وإلا اعتبر مخالفا لأحكام القانون ومن أهم هذه الحقوق هي : حق الشريك الوحيد في الاشتراك في سير العمل.

إن دور الشريك في شركة الشخص الواحد أبسط منه في الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث أن سلطة الشريك مطلقة في شركة الشخص الواحد وعليه ينحصر دوره في المسائل الخاصة بسير المشروع محترما عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كما أن دور الشريك عندما يكون مديرا هو الإدارة وتسجيل القرارات التي يتخذها بشأن حسابات الشركة والأخرى المتعلقة بنشاط الشركة وبجميع الأعمال التي تخضع لعمل المدير من سير العمل في المشروع كما يلزم القانون الفرنسي الشريك الوحيد المدير بإعداد تقرير الإدارة وكشوف الحسابات الختامية واعتماد تقرير مراقب الحسابات وهذا يتطلب معرفة الشريك الوحيد بالإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية لشركة الشخص الواحد وإلا كان مخالفا للقوانين مما يرتب عليه عقوبة.

ثالثا : حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات :

إن وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد يقع عليه عبء إصدار القرارات المتعلقة بأمور الشركة بدلا عن جمعية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الأشخاص وهذا ما أقره القانون الفرنسي في م/١/٦٠ لسنة ١٩٨٥ والتي استبعدت القواعد المتعلقة بإقامة الجمعيات العامة في الشركة التي تتكون من شريك واحد كما أوجب القانون الفرنسي على الشريك الوحيد أن يسجل قراراته في سجل خاص أي تسجيل محاضر الجلسات مثل محاضر جلسات الجمعية العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة ويقوم بتسجيل قراراته في سجل خاص مؤرخة وفي حالة عدم تسجيل المدير لقراراته في سجل خاص تتعرض قراراته للبطلان وفق نص المادة ١/٦٠ التي نصت على (القرارات التي يتخذها الشريك بمقر الشركة تسجل في سجل حسب تواريخها وعدم احترام أحكام القانون يترتب عليه بطلان القرار ويجوز أن يطلبه أي صاحب مصلحة).

رابعا : حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات ورقابته عليها :

يمنح القانون الشريك الوحيد حق الحصول على المعلومات في حال عدم قيامه بأعمال الإدارة في الشركة وهذا يتبعه حق الرقابة عليها وحيث أن الشريك الوحيد ليس هو مدير الشركة فمدير الشركة يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة لذا يجب عليه أن يعلم الشريك الوحيد بكل القرارات والأمور المتعلقة بسير أعمال الشركة وعلى الشريك الوحيد إبداء الرأي في هذه المستندات وتتم رقابة الشريك الوحيد من قبل الرقابة المباشرة على أعمال الشركة مثل استجواب مدير الشركة عن العمليات التي قام بها أو الطلب إلى المدير إبداء الرأي في الحسابات السنوية للشركة أو تتم الرقابة من خلال مراقب الحسابات وفي حالة تعيين الشركة مراقب حسابات فيجب على المدير إخباره بكل أعمال الشركة وأن يضع تحت يده

المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية وعلى مراقب الحسابات أعداد تقرير عن الحسابات الختامية.. ومن هنا تكون رقابة الشريك الوحيد على أعمال الشركة.

خامسا : حقوق الشريك الوحيد المالية :

حيث أن الشركة (الشخص الواحد) لها شخصية اعتبارية مستقلة فليس للشريك الوحيد حق خاص في الذمة المالية للشركة ولكنه صاحب حق في بعض الحقوق المالية وأهمها حقه في الأرباح التي ترجع بالكامل للشريك الوحيد وذلك من صافي الأرباح المحققة بعد تجنب الالتزامات المفروضة عليه قانونا، كما يحق للشريك الوحيد عند انقضاء الشركة أن يسترد ما دفعه من رأس مال الشركة وعائد التصفية.

الفصل الرابع

الالتزامات التي يفرضها القانون على الشريك الوحيد

هناك بعض الالتزامات التي أقرها القانون لكي يلتزم بها الشريك الوحيد بما تقتضيه مصلحة الشركة والأمانة في الإدارة وألا يسئ استعمال سلطته في استعمال أموال الشركة والتزاماتها وهذه الالتزامات من باب الرقابة على شركة الشخص الواحد ومن أهم هذه الالتزامات التي يفرضها القانون على الشريك في شركة الشخص الواحد هي:

أولا : تقديم رأس المال بالكامل للشركة :

حيث أوجب القانون الفرنسي عليها أن يسدد رأسمال الشركة بالكامل عند بدء المشروع وذلك لتحقيق أهداف الشركة وكذلك تقديم المال أو التمويل للشركة أثناء عملها وهذا يعتبر بمثابة رقابة فعالة على هذه الشركة.

ثانيا : تصرف الشريك الوحيد كشريك :

إن تصرف الشريك الوحيد كشريك يظهر عند احترامه لعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي فيجب على الشريك تجنب الخلط بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة كما يجب على الشريك الوحيد أن تكون قراراته مطابقة لمصلحة المشروع ومن هنا لا يحق للشريك أن يخصم من أموال الشركة لتسديد التزامات خاصة أو شخصية عليه.

ثالثا : التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير :

تظهر التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير في الالتزام الشخصي أو المسئولية الشخصية التي تقع على عاتقه إضافة للمسئولية الملتزم بها بصفته شريكا في الشركة ذات المسئولية المحدودة فيسأل مسئولية شخصية تجاه الغير طالما لم تقيد الشركة في السجل التجاري كما أن القانون الفرنسي ألزم الشريك الوحيد عن تقييم الحصص العينية لمدة خمس سنوات كما أنه ملزم شخصيا أمام دائني الشركة عن كفالته التي قدمها لصالح الدائنين ضمانا للارتباطات التي تعهد بها.

ومن هنا اختلفت الرقابة في شركة الشخص الواحد عنها في الشركة ذات المسئولية المحدودة لطبيعة شركة الشخص الواحد ولكن مفهوم الرقابة في حد ذاته يتفق مع الرقابة في الشركة ذات المسئولية المحدودة حيث أن الالتزام بأحكام القانون وحدة هو أساس الرقابة في كل منهما.

الخاتمة :

قد تم إيضاح بعض معالم شركة الشخص الواحد كمفهوم جديد لشركة دخلت ضمن مشروع قانون الشركات الفلسطيني في الإطار العام للشركة ذات المسئولية المحدودة حيث أنها نوع منها وليس شركة مختلفة أو مستقلة عنها، على أن يبادر

وبشكل سريع بإعداد اللوائح التنظيمية والنماذج المطلوبة لهذا النوع من الشـــركات خاصة وباقي أنواع الشركات عامة وفق مـــا تتطلبـــه الممارســـة العمليـــة ســـواء للمختصين أو لغيرهم.